

Distr.  
GENERAL

A/RES/52/46  
31 December 1997

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون  
البند ٧٩ من جدول الأعمال

### قرار اتخذه الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/52/608)]

معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا - ٤٦/٥٢

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٢/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وإلى جميع قراراتها الأخرى ذات الصلة، فضلا عن قرارات منظمة الوحدة الأفريقية،

وإذ تشير أيضا إلى الاختتام الناجح للاحتفال بتوقيع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندا با)<sup>(١)</sup> الذي أقيم في القاهرة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان القاهرة الذي اعتمد بتلك المناسبة<sup>(٢)</sup> والذي أكد أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية، لا سيما في مناطق التوتر، مثل منطقة الشرق الأوسط، تعزز السلام والأمن العالميين والإقليميين،

تحيط علما بالبيان الذي أدلّى به رئيس مجلس الأمن بالنيابة عن أعضاء المجلس في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦<sup>(٣)</sup> والذي ذكر فيه أن توقيع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا يشكل مساهمة هامة من البلدان الأفريقية في صيانة السلام والأمن الدوليين،

(١) A/50/426 انظر.

(٢) A/51/113-S/1996/276، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون،

.S/1996/276 ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٦، الوثيقة

(٣) .S/PRST/1996/17 قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٦، الوثيقة

وإذ ترى أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، لا سيما في الشرق الأوسط، من شأنه أن يعزز الأمان في أفريقيا وإمكانية استمرار المنطقة الأفريقية الخالية من الأسلحة النووية،

- ١ - قطلب إلى الدول الأفريقية التي لم توقع وتصدق بعد على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا<sup>(٤)</sup> أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن حتى يبدأ سريانها دون تأخير؛
- ٢ - تعرب عن تقديرها للدول الحائزة للأسلحة النووية التي وقعت البروتوكولات التي تتعلق بها، وتطلب إلى تلك التي لم تصدق بعد على البروتوكولات التي تتعلق بها أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن؛
- ٣ - تطلب إلى الدول المذكورة في البروتوكول الثالث لمعاهدة التي لم تتخذ بعد جميع التدابير الضرورية لضمان التطبيق السريع لمعاهدة في الأراضي التي هي مسؤولة عنها دوليا، قانونا أو فعلا، والتي تقع داخل حدود المنطقة الجغرافية التي حددت في المعاهدة، أن تفعل ذلك؛
- ٤ - تطلب إلى الدول الأفريقية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(٤)</sup> التي لم تعقد بعد اتفاقات الضمادات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية عملا بتلك المعاهدة، أن تفعل ذلك لكي تفي بالشروط التي تنص عليها المادة ٩ (ب) من المرفق الثاني لمعاهدة بليندا با عندما تدخل حيز النفاذ؛
- ٥ - تعرب عن امتنانها للأمين العام لما أبداه من دأب في تقديم المساعدة الفعالة للأطراف الموقعة على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، وفقا لأحكام القرار ٥٣/٥١؛
- ٦ - تعرب عن امتنانها للأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لما أبدىاه من دأب في تقديم المساعدة الفعالة للأطراف الموقعة على المعاهدة؛
- ٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا".

الجلسة العامة ٦٧

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧